

# التجنيس في صلاحيات رئيس الجمهورية الدستورية: مرسوم ناقص التعليل

شبلي ملاط | 19 تموز 2018 | 00:03



في الجمهورية لغط كبير حول مرسوم التجنيس رقم 2942 الصادر عن رئيس الجمهورية في 11 أيار، والمقررون إمضاهه بكل من توقيعي رئيس الحكومة ووزير الداخلية. وقد زاد في التباس الموضوع اطلاع الناس عليه متأخراً والطلب من المدير العام للأمن العام إعادة النظر في لائحة المجنسين التي يضمها. كما زاد من البلبلة الطعن بالمرسوم قضائياً من نواب وأحزاب سياسية على مجلس الشورى أن ينظر أيضاً في صفتهم كمتضررين.

المسؤولية التي تقع على أكتاف مجلس الشورى كبيرة جزاء الإستياء الواسع الذي رافق إصدار المرسوم ونشر أسماء المستفيدين منه، لما في نفاذ المرسوم من مضاعفات أخص منها اثنتين، أولاهما دولية والثانية داخلية.

## 1- شبح العقوبات

لا مجال للخوض هنا في مجمل العقد القانونية المؤلفة. موضوع الجنسية شائك في العالم أجمع، وقد بات اكتساب الجنسية وفقدانها شغلاً شاغلاً للأمم الدانية والقاصية في ضوء نزوح غير مسبوق في المعمورة منذ الحرب العالمية الثانية، ومنه في لبنان موجتان عارمتان جراء نكبة 1948 والمحنة السورية الكبرى المستمرة بلا انقطاع منذ عام 2011.

يبرز المرسوم الصادر في 11 أيار معلومةً وحيدةً للمجنّس به، وهي جنسيته، ويظهر أن عدداً كبيراً من المستفيدين به من الجنسيين السورية والفلسطينية. إضافةً الى خطر التضارب في تجنيس الفلسطينيين بسبب بند التوطين في مقدمة الدستور، يطرح الرابط السوري بشكل خاص أسئلةً مقلقةً للبنان بسبب العقوبات الأميركية الاقتصادية ضد المواطنين السوريين. وبغض النظر عن أحقية القوانين الأميركية "الخارجية الأثر" extra-territorial، والتي تزداد قسوةً وفعاليةً في وقعها اللبناني، فقد أدّى خوف القطاع المصرفي اللبناني المتزايد من أوفاك Ofac، في ما أدّى اليه من تضييقات غير مسبوقة، الى اعتناق المصارف اللبنانية تدابير تمنع مواطنين سوريين أثرياء نزحوا الى لبنان من إيداع أموالهم فيها. هذه العقدة المضافة الى المعالجة الطائفية المعتادة في لبنان لكلّ مشكلة بمثل هذا الحجم تخلق جوّاً متفاقماً يضع مرسوم التجنيس المطعون فيه أمام القضاء موطئ صعوبات غير مسبوقة جراء العقوبات الأميركية على لبنان. أشير الى هذا الموضوع الدولي أولاً لأنه غاب عن الحديث العام، و لأنه يتطلب درايةً وتبصراً يحتمان معالجةً متأنيةً تأخذ هذا البعد بعين الاعتبار لئلا تزداد العقوبات وطأةً، لا سيما لجهة التحقيق في استقامة بعض المجنسين في ثنانيا أزمة سياسية دولية بالغة الدقة في آثارها على اقتصادنا المستضعف.

## 2- قرار من رئيس الدولة

أما المعالجة الداخلية، فهي ليست أقلّ تعقيداً، وتحتاج الى سياسة حكيمة مبنية على الدستور، والدستور يرفع قضية الجنسية في المادة السادسة: "إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدّد بمقتضى القانون". أما القانون الأساسي في موضوع التجنيس، فهو سابق لدستورنا النافذ عام 1926، وقد أقرّه المفوض السامي ساراي عام 1925 في القرار رقم 15، وسلطة التجنيس فيه منسوبة به، أي المفوض السامي، انتقلت بعده الى رئيس الجمهورية بصفته "رئيس الدولة" بحسب المادة 3: "يجوز أن يتخذ التابعة اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبناء على طلب يقدمه من يستوفي إحدى الصفات الثلاث التالية:

1- الأجنبي الذي يثبت إقامته سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان.

2- الأجنبي الذي يقترن بلبنانية ويثبت أنه أقام مدة سنة في لبنان إقامة غير منقطعة منذ اقترانه.

3- الأجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن. ويجب أن يكون قبوله بموجب قرار مفصل الأسباب". وعندئذٍ أن كلمة "قرار" أساسية هنا، وهي تعطي رئيس الجمهورية كرئيس الدولة صلاحية تجنيس ثلاث فئات من غير اللبنانيين، وهي صلاحية - شأنها شأن صلاحية الرئيس في منح العفو الخاص- تميّز عن المرسوم العادي الخاضع لموافقة رئيس الوزراء والوزراء المعنيين.

ففي ما يخص مرسوم التجنيس الراهن، أرى في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة في القرار رقم 15 مقروناً بالمادة السادسة من الدستور، مسؤولية وسلطة مضاعفتين لرئيس الجمهورية، تسمح له بإثراء لبنان بما يراه من طاقات مميّزة يأتي بها المجنّس "الذي يؤدي الى لبنان خدمات هامة"، وقرار التجنيس لهؤلاء يحتاج أن يكون "مفضل الأسباب" ناتجاً عن تحقيق يفرضه النص. هذه الأسباب غائبة تماماً من النص المنشور، وهذا الغياب فتح المجال للتشكيك بفئة مهمة من المجنّسين في 11 أيار.

فإذا كان صحيحاً أن التحقيق كان ناقصاً في المستفيدين من المادة 3، ويشير الى هذا

السفاح صبب رئيس الجمهورية من الامم العام اعاده اسطر في لادحه الاسماء، وما اسارب الصفا الية من إسقاط العشرات منهم على ضوء التحقيق الجديد، فهذا التدبير صائب في بنائه الدستوري على صلاحية رئيس الجمهورية دون غيره كرئيس الدولة في منح الجنسية عملاً بالمادة 3 من قرار 1925.

لكن المرسوم يبقى ناقصاً في تعليله، لأن النص المنشور لا يوحي بأن الشخص المستفيد من المادة 3 جاء تجنيسه "بموجب قرار مفصل الأسباب للخدمات ذات الشأن" التي يؤديها للبنان.


حلّ هذه المعضلة يبدأ في قدرة مجلس الشورى على تثبيت رئيس الجمهورية أولاً لجهة صلاحياته في الفقرة الثالثة المادة الثالثة باقناع الناس بها ، وهي مادة معترف بها في قوانين الجنسية في العالم للذين يؤدون خدمات مميزة للبلاد التي يلجأون إليها ، والاعتماد ثانياً على هذه الصلاحية لسدّ النقص في قرار التجنيس لجهة تفصيل أسباب منح الجنسية لمن يؤدي خدمات هامة للبنان، فيعرف اللبنانيون من هذا التعليل من هم المواطنون الجدد الذين يغتني بهم بلد الأرز لتألقهم وتميزهم في حقول شتى، ومنها النجاح المالي متى كان شريفاً.

لا بأس إذاً أن يبادر رئيس الجمهورية الى إيجاد الآلية المناسبة التي تثبت صلاحياته من جهة وتفصل من جهة ثانية الأسباب التي من شأنها إزالة بعض الشبح غير المعلن الذي تناولته هذه المعالجة الوجيزة في قسمها الأول واقناع اللبنانيين باثراء المجنسين فضاءهم الوطني. وإذا تأخر رئيس الجمهورية عن المبادرة، لا بأس من توفير مجلس الشورى الطريق الدستوري الصحيح لحلّ المرسوم المعضلة.

**محامٍ دولي وأستاذ في القانون**

## توجّه لاصطحاب ابنه من منزل طليقته فانتهى جثة...

أسرار شبارو | المصدر: "النهار" | 28 تموز 2018 | 18:01



توجه منذ الصباح لاصحاب ابنه من عند طليقتة، الا ان الامر انتهى به جثة مصابه بطلقة نارية من كلاشينكوف اسفل ذقنه، سقط الرقيب اول في الجيش اللبناني محمد عدوية غارقاً بدمه قبل ان يتسنى له اكمال مسيرته وتحقيق حلمه.

## خروج الامر عن السيطرة

"عند الساعة السابعة والنصف صباحاً جَهَّز عدوية نفسه لجلب ابنه جاد (5 سنوات) من بلدة كوسبا الكورة حيث يسكن مع والدته والمبلغ المالي الذي اتفق علي اخذه منها مقابل تنازله لها عن شقته بعدما طلقها قبل شهر، لكن الامور اتخذت منحاً دموياً، ليصل خبر مقتل ابن الـ35 ربيعاً بعد وقت قصير الى عائلته"، بحسب ما قاله ابن عمه خالد لـ"النهار"، قبل ان يضيف "على مقربة من منزل طليقتة لفظ اخر انفاسه، لا نعرف الى الآن تفاصيل ما جرى معه... خرجت طلقة نارية من سلاح كلاشينكوف عائد لمحمد اصابت اسفل ذقنه، من دون ان يتضح فيما لو اطلق النار على نفسه ام خرجت الطلقة عن طريق الخطأ نتيجة شجار عائلي، ننتظر ما ستؤول اليه التحقيقات الامنية التي ستكشف الحقيقة كاملة".

## نهاية حلم

"قبل سبع سنوات جمعت الصدفة محمد بشابة ستصبح زوجته لاحقاً، استأجر منزلاً في كوسبا، على الرغم من شرائه منزلاً في العبدية، رزق بولد، الا ان الخلافات الروتينية التي تحصل بين اي زوجين نغصت حياته، الامر الذي دفعه قبل شهر الى الانفصال عنها، اتفقا ان يبقى الصغير معها، ما عدا يومي السبت والاحد، كما ان اموراً مالية كانت عالقة بينهما"، بحسب ما قاله محمد عدوية مختار دوير عدوية مسقط رأس الضحية، وشرح "قبل فترة جلست مع محمد، اطلعني ان كل حلمه في الحياة ان يكون سعيداً مع عائلته، وان يسكن في المنزل الذي يمتلكه وليس بالايجار كما كان حاله، لكن للاسف عانده الدهر وغدره الزمن، فحتى ابسط الاحلام حرمه من تحقيقها ليتوقف عداد عمر وهو وفي عرّ شبابيه".